تغيبه الحكم للغلبة ان غلب الطيب وجب الدم والا فلا شي عليه واما ان يخلط
بمشروب وفيه الحكم للطيب سوى غلب غيره او لا غيرا نه في غلبه الطيب يجب
الدم وفي غلبة غيره تجب الصدقه واما ان يخلط عا يستعمل في البدن كالاشنان
ونحوه وحكمه مثل حكم المخلوط بمشروب انتهى ولو تداوي اي المحرم بالطيب
اي الخالص كالمسك ونحوه او بدوا فيه طيب اي غالب ولم يكن مطبوخا لما
سبق فالصق اي الدوا على جراحته ولم تكن اي جراحته مقدار عضو تصدق
اي اذا كان موضع الجراحة لم يستوعب عضوا واكثره الا ان يفعل ذلك مرارا
فيلزم الدم لان كثرة الفعل تقوم مقام كثرة الطيب كما اي كما يلزمه
الدم لو كانت اي جراحته مقدار عضو ثم ما دام الجرح باقيا اي بان لم يبرا
وادام عليه الالتصاق او يوضع ويرفع فعليه كفارة واحده وان تكرر عليه الدوا
لبقا حكم العلة الموجبه ولو خرجت قرحة اخري اي في ذلك العضو او في
عضو اخر وكان خروجها قبل ان تبري القرحة الاولي فداواها اي القرحة
الثانيه معها اي مع الاولي اي بطيب او بدوا فيه طيب تكفيه كفارة
واحده لهما ما لم تبرا القرحة الاولي اي لحصول التداخل بسبب بقاء العلة
المشتركة فان برات الاولي ثم داوى الثانيه فعليه كفارتان كفر للاولي اولا وعن محمد
كفارة واحدة ما لم يكفر للاولي ولو اكتحل بكحل مطيب ثلاث مرات فاكثر فعليه دم والا
اي وان كان مرة او مرتين فصدقه اي فالواجب صدقه لانه الكحل ليس بطيب
وان كان فيه طيب فتتفاوت الجناية باستعماله من حيث القلة والكثرة كما في
ساير الاعضا قال في السراجيه لو اكتحل بكحل فيه طيب مره او مرتين فعليه صدقه
وان كان كثيرا فعليه دم ونسر الاسبيجابي الكثير بان يكتحل مرارا ولو كان
اكتحاله من وجع يتخير بين الكفارات الثلاث كما في حلق الراس من
الاذي كذا في الطرابلسي ولو اي ولو اكتحل بكحل غير مطيب فلا باس به ففي المعراج
الوهاج ولا باس ان يكتحل اذا كان الكحل ليس مطيبا انتهى وكذا في منسك ابن
امير الحاج ولكن الاولي للرجل تركه لما فيه من الزينة الا ان يكون به ضرورة
ولا شي عليه اي من الدم والصدقة ولو من غير عذر والله اعلم هذا

فصل

فصل في الحنا والوسمة والخطمي ولو خضب اي المحرم اكثر راسه او
لحيته او كفه بالحنا بالمد وبالتنوين لانه فعال لا فعلا ليمنع صرفه التانيث مثلا
فعليه دم لان الحنا طيب لقوله عليه السلام الحنا طيب رواه البيهقي هذا ان كان
اي الحنا مايعا وان كان ثخينا فلبد اي المحرم بها اي الحنا راسه فان كان
اي الملبد رجلا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطيه وان كان اي الملبد
امراة فدم واحد اي للطيب ولا شي عليها للتغطية لجوازها لها وهذا اي
هذا الاطلاق او الحكم ان دام يوما او ليلة اي على جميع راسه او ربعه والا
اي وان لا يدوم يوما او ليلة بل اقل فصدقه اي فالواجب فيه صدقه للتغطيه
ودم للطيب اي مطلقا والوسمه بسكون السين وكسرها وهو الافصح والاول
اشهر نبت يصبغ به اي بورقه ويكون على نوعين وهو ورق النيل فلو خضب
اي المحرم راسه به اي الوسمه فان كانت متلبدة فعليه دم للتغطيه ان
دام يوما وليلة اي وان لا يدوم يوما وليلة بل اقل فصدقه اي فعليه صدقه
وان كانت مايعة فلا شي عليه لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وفيها
زينة وقيل عليه دم على ما ذكره قاضيخان عن ابي حنيفة ويؤيده ما في المنتقى
عن محمد اذا خضب راسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة انتهى
وقيل صدقة على رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه يقتل الهوام ويلين الشعر
وعن ابي يوسف عليه دم لا لاجل الطيب بل لاجل التغطيه بها قالوا وهذا صحيح
فينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان التغطيه موجبه بالاتفاق وقيل ان خاف قتل
الهوام اي التي براسه اطعم شيا كذا في البدايع وخزانة الاكمل وان خضب
لحيته بها فليس عليه دم ولكن ان خاف قتل الدواب اطعم شيا كذا في المبسوط
وهو المعتمد لان الوسمه ليست بطيب على ما صرح به قاضيخان ولو غسل اي المحرم راسه
عند ابي حنيفة راسه بالخطمي وهو قولهما وجه قولهما ان الخطمي ليس بطيب بل
هو كالاشنان يغسل به الراس ولكنه يقتل الهوام فلذلك تلزمه الصدقه
وابو حنيفة يقول الخطمي من الطيب فان له رائحه وان لم يكن ذكية وهو يقتل
الهوام ايضا فتتكامل الجناية باعتبار المعنيين فلهذا يلزمه الدم كذا في الجمع

وقيل صدقة

Copyright © King Saud University